

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن فصل بعض العاملين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للوزارات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السادة المرشحة أسماؤهم فيما بعد مع حفظ حقهم في المعاش أو المكافأة :

(١) السيد / جورج فرنسيس تراك ، العامل ببنك القاهرة .

(٢) السيد / رشدي أمين حموي ، العامل ببنك القاهرة .

(٣) السيد / السيد علي رسي ، العامل ببنك القاهرة .

(٤) السيد / عبدالفتاح علي ابراهيم ، العامل ببنك القاهرة (فرع ثروت) .

(٥) السيد / رولان اسكندر طراوة ، العامل ببنك القاهرة .

(٦) السيد / أنطون يوسف فرج ، العامل ببنك القاهرة .

(٧) السيد / عبد الحى عبد الحميد مصطفى ، العامل بشركة تنمية

الصناعات الكيماوية (سيد) .

(٨) السيد / جان طيف قصير ، العامل بالشركة المصرية لصناعة

الثلج .

(٩) السيد / فاروق أحمد كامل ، العامل ببنك القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٦

بالموافقة على تخصيص قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة  
للاتحاد العام للعمال بإيجار إسمي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين  
المعدلة له ؛وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ باصدار الأئحة التنفيذية  
لقانون نظام الإدارة المحلية ؛وعلى قرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٦/٥/٢٣ والقرار الجمهوري  
رقم ١٧٨٥ في ١٠/٦/١٩٥٩ بشأن تخصيص قطعة أرض من أملاك محافظة  
القاهرة لإنشاء المركز الاجتماعي والثقافي والتعاوني للاتحاد الاشتراكي  
العربي ؛وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٥ الصادر  
في ١٩/٩/١٩٦٥ ، بشأن إنهاء تخصيص قطع الأرض ٢٠٠١٩٠١٧ من تقسيم  
أملاك المحافظة بشوارع الجلاء لإنشاء مركز للنشاط الاجتماعي والثقافي  
والتعاوني للاتحاد الاشتراكي العربي ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس محافظة القاهرة المشار إليه بإنهاء  
تخصيص قطع الأرض ٢٠٠١٩٠١٧ من تقسيم أملاك المحافظة بشوارع  
الجلاء قسم الأزبكية والبالغ مساحتها ٢٠٨٨ م<sup>٢</sup> تقريبا والمبين موقعها  
وحدودها على الرسم المرفق لإنشاء مركز للنشاط الاجتماعي والثقافي  
والتعاوني للاتحاد الاشتراكي العربي لاستئثاره عنها وتخصيص قطع الأرض  
المذكورة للاتحاد العام للعمال لإفاحة عيني للاتحاد عليها وذلك بإيجار إسمي  
قدره جنيه واحد سنويا ولمدة ٣٠ عاما وبشرط استئثارها لهذا الغرض .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر